ولم يفصل بينهما اذا كان حمارا او بغلا او لم يكن وهو الظاهر لان الحمار
اذا بيع مع الاكاف يقال باعه مع ... فكان الاكاف تبعا في البيع
في العرف وقال علي من المشايخ يدخل الاكاف والبردعة في بيع الحمار
موكفا وقت البيع او لم يكن واذا دخل الاكاف والبردعة في البيع [illegible]
كان الحكم فيه ما قلنا في ثوب العبد والجارية ويدخل العذار في بيع الفرس من
غير ذكر وكذا الزمام في بيع البعير ولا يدخل المقود في بيع الحمار من غير
ذكر لان الفرس لا ينقاد الا بالمقود والعذار كذلك بخلاف الحمار باع عبدا له
مال ان لم يذكر المال في البيع فماله لمولاه الذي باعه لانه كسب عبده وان باع
العبد مع ماله فقال بعته مع ماله بكذا او لم يبين المال فسد البيع وكذا لو بين
المال وهو دين على الناس او بعضه دين فسد البيع وان كان المال عينا جاز
البيع ان لم يكن من الاثمان وان كان من الاثمان فان كان مال العبد دراهم
والثمن كذلك فان كان الثمن اكثر جاز وان كان مثله او اقل منه لا يجوز وان لم يكن
الثمن من جنس مال العبد بان كان الثمن دراهم ومال العبد دنانير او على العكس
جاز اذا تقابضا في المجلس وكذا لو قبض مال العبد ونقد حصته من الثمن وان
افترقا قبل القبض بطل العقد في مال العبد رجل اشترى سمكة فوجد في كانت صح
بطنها لؤلؤة فان اللؤلؤة في الصدف يكون للمشتري وان لم يكن في الصدف
فان كان البائع اصطاد السمكة يردها المشتري على البائع ويكون عند البائع
بمنزلة اللقطة يعرفها حولا ثم يتصدق وان اشترى دجاجة فوجد في بطنها لؤلؤة
يردها على البائع وان اشترى سمكة فوجد في بطنها سمكة يكون للمشتري

فصل في بيع الثمار والزروع

رجل قال لغيره ابن خيار زار
بتوفر وختم بكذا درهم وكان ذلك قبل ان يخرج الجدجد قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله انه يجوز البيع ويكون البيع على مجموع البطيخ
دون ما يخرج من الجدجد فان خرج الجدجد بعد ذلك كانت الخارجة للمشتري
لانها نما ملكه وان كان البيع بشرط الترك لا يجوز البيع فان كان البطيخ مشتركا
فباع احدهما نصيبه منها لا يجوز كما لا يجوز بيع النصيب من الشجر المشترك فان

باع النصيب من البطيخ [illegible] لكان النصيب للبائع الى المشتري ما لم ينقض
البيع فقطع البطيخ شريك البائع بيع صاحبه ورضي به كان له ان لا يرضى بعد
ذلك لان الانسان لا يجبر على تحمل الضرر رجل اشترى الثمار على رؤوس الاشجار
ان كان [illegible] جاز وكان القطع على المشتري ولو اشترى اوراق فرصاد بعد القطف صح
ما ظهر على الشجر ولم يقطعها حتى ذهب وقته قال الفقيه ابو جعفر رحمه
الله ان اشترى الاوراق باغصانها وبين موضع القطع لا يكون للمشتري ان يرد
البيع بحكم ذهاب الوقت ويجبر على القطع الا ان يكون قطع الاغصان يضر بالشجر
فحينئذ يخير البائع ان شاء فسخ البيع وان شاء رضي بالقطع وان اشترى
الاوراق بدون الاغصان ان اشتراها ان ياخذها من ساعته جاز وان
على صح اشتراها ان ياخذها شيئا فشيئا لا يجوز لانه يزداد فيختلط المبيع بغير المبيع
وكذا لو اشتراها على ان يتركها على الشجر وان اشتراها ولم يشترط شيئا فان
اخذها في اليوم جاز وان لم ياخذها حتى مضى اليوم فسد البيع لان ما يحدث
بعد البيع لمضي الساعات لا يمكن الاحتراز عنها فجعل عفوا وان اراد
المشتري ان يحتاط في ذلك ينبغي ان يشتري الشجرة باصلها حتى لو حدثت
الزيادة بعد البيع كانت الزيادة للمشتري وان اشترى الاوراق والثمار واستأجر
الاشجار مدة معلومة لترك الثمار كانت الاجارة باطلة ويصير اعارة فكان له
ان يرجع بعد ذلك وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل رحمه الله
بيع اوراق الفرصاد لا يجوز ما دام في الزيادة وانما يجوز اذا تناهى وامسك
عن الزيادة ولم يدخل اوراق الفرصاد في بيع الشجر لانه يعد له الثمن وقوائم
الخلاف رجل اشترى رطبة من البقول اوقتا او شيئا ينمو ساعة فساعة
لا يجوز كما لا يجوز بيع الصوف والوبر على ظهر الغنم الا ان يجزها من ساعته
والقياس في بيع قوائم الخلاف كذلك وانما جاز لمكان التعامل ولانه ينمو
من اعلاه لا من اسفله وبيع الكراث جائز وان كان ينمو من اسفله لمكان
التعامل فاما ما لا يتعامل فيه وهو ينمو ساعة فساعة لا يجوز اذا اشترى
نزل الكرم وهو حصرم جاز وهل للبائع ان يامره بقطع العنب في الحال

Copyright © King Saud University